

ان يكون بما يجز في الفطر للشك الذي حر بيانه فاذا فسد  
 شك من حج او عمره **فالواجب** عليه اصالة بدنه  
**فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فتبع شاة من الغنم**  
 تجزي كل ما ذكر في الاضحية **فان عجز عن جميع ما ذكر قومه**  
**ابنه** التي هي الواجب اصالة سبعة مك يوم الاحراج **وافرج**  
**بقيتها طلما يجزي** في الفطرة يفرقه على مساكين من الجرم فيه  
 الشامل لغفرانه **فان عجز عن الاطعام صام بعد الامداد ياما**  
 عن كل مدين ما ويط العجز عن الدم بان لم يكن عنده بكم زيادة  
 علم ما يكتفه بغيه العمم الغالب من مال حلال او كسب لا يورث  
 له مال دون مسافة القصر وكان في احضان مشقة لا تتحمل  
 عادة كما في شرح العباب وقيده في التحف بمسافة القصر ووجه  
 الدم باكثر من ثمان المثل ولو بما يتفا بين به وثمان المثل  
 احتاج اليه لو سقم الجاز او الدينه ولو مؤجلا ولو امكنه  
 الاقتراض لزمه كما في التحفة **السابع الحصر فاذا حصر**  
 اي منفه عدو عن اتمام نسكه **تحلل بدنه شاة** تجز كل في

الاضحية

الاضحية ثم حلق او قصر **فان عجز عن الشاة قومه الشاة و**  
**اخرج قيمتها طعاما فان عجز عن الاطعام صام بعد**  
**الامداد ياما** في اي محل شاة واما دم الاحصار فيختص  
 ذبح وتزقيته لحمه وما لزم المحصر من مثل هدي معه بموضع  
 الاحصار ولو في الحل وانه يمكن من طرف الحرم فان لم يجد  
 فيه مسكينا فمسكينين اقرب محل اليه فاذا لم يمكن نقله الا بعد التلف  
 وجب نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الى الحرم ولو امكنه ارساله  
 الى مكة لم يلزمه لكن يبسن وان كان الطعام يبدل دم الاحصار  
 تاتي فيه ما في الدم ولا فضا على محصر تحلل فان احصر في قضاء او  
 نذر معين استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والافلاحتي  
 يستطيع ولا تحلل بنحو المريض كما يشق معه مصابرة الاحرام  
 مشقة لا تتحمل عادة كعقد نفقه واصلا لطريق الا اذا شرطه  
 بان قارنت نية شرطه الذي يلغها به عقبه نية الاحرام فلو شرطه  
 بنحو صدام يسير لغير الشرط وحينئذ ان ذكر هدي لزمه ولا تحلل  
 بالملق واليه فقط كما لو عدمه او بدله وانما الدم على حرا او

في اطعام الذي احصر فيه جهونا في وقت  
 في اطعام الاسمان او غيره متى سمع  
 في وقت